Kingdom of Saudi Arabia

University of Riyad

RIYAD,

No.__________

١٩٤

٢٣١٢

٣ر٢١٧

ش.ج (شرح المنهاج للنووي ، كتاب الفرائض) ، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي ، الشافعي ، جلال الدين (٧٩١-٨٦٤هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري

٤١٤٢ تقديرا .

٨ ق ١٧ س ٥ر١٢×٣ر٢١ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، اشرت بها الأرضة ، المتن بالحمرة ، طبع .

الأعلام ٦ : ٢٣٠ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٢

١- المذهب الشـ[illegible]ـافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- جلال الدين المحـ[illegible]ـي ، محمد بن أحمد -٨٦٤هـ ب- تاريخ النسخ ج- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين .

كتاب الفرائض

٦٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤١٤٢
العنوان: (شرح المنهج للنووي، كتاب الفرائض)
المؤلف: محمد بن أحمد المحلي - ٨٦٤ هـ
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥ ق ١٥,٢×٢١,٢ سم
ملاحظات: ٢١٧/٢
س، ج

١

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فر
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
أنض
فغلبت على غيرها وفي حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرا
وعلموه فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت المقابل للحيوة يبدأ
من تركة الميت وجوبا بمؤنة تجهيزه بالمعروف ثم بعد مؤنة
التجهيز تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم
الورثة على ما ياتي بيانه تلك كما قال الرافعي في الشرح
ان تعلق بعين التركة حق كالزكوة كالمال الذي ...
وجبت فيه لانه كالمرهون بها والجاني لتعلق ارش الجناية
برقبته والمرهون لتعلق دين المرتهن به والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا لتعلق حق فسخ البائع به قدم ذلك الحق على
مؤنة تجهيزه والله اعلم فلا يباع واحد من المذكورات الذي
هو عين التركة في مؤنة التجهيز كما ذكر في الروضة واصلها
في فصل الكفن واسباب الارث اربعة قرابة فيرث بعض
الاقارب من بعض على تفصيل ياتي ونكاح فيرث كل من الزوجين

ثم تقسيم الباقي

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم
فيرث المال ان لم يكن معه ذو فرض او ما فضل بعد الفرض
او الفرض ان كان معه ذو فرض اي سهم مقدر وتقدم بيان
من له فرض وان بعضهم يرث بالتعصيب في حالة
الفرض او في حالة اخرى فيتناوله من هذه الجملة
الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وغيره
كالبنت باخيها او مع غيره كالاخت مع البنت وقوله فيرث
المال صادق بالعصبة بنفسه وبغيره معا وما بعده صا
دق بالكل وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي فصل من لا
عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل منه عن
الفروض او الفرض له اي المعتق رجلا كان او امراة بالاجماع
فان لم يكن اي يوجد معتق فلعصبته بنسب المتعصبين
بانفسهم كابيه واخيه لا لبنته واخته مع اخويهما المعصبين
لهما وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن

٢ او ذو فرض

٢ وبنفسه

المعتق ثم ابن ابن ابنه ثم ابوه وهكذا لكن الاظهر ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده والثاني
لا يقدمان عليه بل يشاركه الاخ ويسقط به ابن الاخ كما في
النسب فان لم يكن له عصبة من النسب فلمعتق المعتق
ثم عصبته كذلك اى كما في عصبة المعتق ولا ترث امراة بولاء
الا معتقها بفتح التاء او منتميا اليه بنسب كابنه او ولاء
كعتيقه فانها ترث بالولاء من ذكر ومن تركها الرجل في ذلك
ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم كل ذلك الامثلة
الا نعتقها بالنسب فصل اجتمع جد واخوة لابوين او
لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال و
مقاسمتهم كاخ فان كان معه اخوات واخت فالثلث
اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر واذا استوى الامران يعبر
الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل فاذا اخذ الثلث فالباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر
من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض

الاخ وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس اي لا يرث العتيق
المعتق والرابع الاسلام اي جهته فتصرف التركة لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة اي يرثه المسلمون
بالعصوبة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة وبالبسط خمسة
عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ لابوين
ولاب ولام وابنه اي ابن الاخ الا من الام اي ابن الاخ لابوين
وابن الاخ لاب والعم الا للام اي لابوين ولاب وكذا ابنه
اي ابن العم لابوين ولاب والزوج والمعتق ومن النساء
سبع وبالبسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل اي الابن و
الام والجدة ام الاب وام الام وان علتا والاخت من جهاتها
الثلاث والزوجة والمعتقة ويدخل في العم عم الاب وعم الجد
والمراد بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبة اولى بمعتق فلو اجتمع
كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط لان غيرهم محجوب
بغير الزوج او اجتمع كل النساء فالبنت وبنت الابن والام
والاخت لابوين والزوجة وسقطت الجدة بالام والمعتقة

بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت
للام والذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن
والاخت والبنت وواحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت امرأة
والانثي ان كان الميت رجلا ولو فقدوا كلهم اي الورثة من
الرجال والنساء المذكورين فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
وسياتي بيانهم و اصل المذهب فيما لم يستغرق الورثة المال انه
لا يرد على اهل الفرض اي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض بل
المال كله او الباقي بعد المفروض لبيت المال ارثا وقال المزني
وابن سريج بتوريث ذوي الارحام في الاولى وفي الرد في الثانية
على غير الزوجين ولم يقولا اذا لم ينتظم امر بيت المال وافتى المتأخرون
من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد
اي بان يرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم اي
مقدراتهم بالزوجين بالنسبة اي نسبة سهامهم فيرد عليه ففي بنت وام
وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلثة ارباعه
للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلثة ارباعها للبنت وربعها

للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الي
ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة
وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من
اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة
من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الي اثنين و
ثلثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة
وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر فترجع بالاختصار
الي اربعة للبنت ثلثة وللام واحد ويقال على وقف الاختصار
ابتداء في ذلك تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفي اللتين
قبلهما الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد فرضيهما
لا ينقسم على اربعة سهام البنت والام من مسئلتيهما فتصح
في كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقي
او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين
بالنصب استثناء مزيد على ما في المحرر موجه في الشرح بانه لا رحم

لهما فاة الموروث بالرد هو الموروث بالرحم وقدم اهل الفرض بالرد
لقوتهم فان لم يكونوا اي اهل الفرض اي لم يوجد واحد منهم
صرف المال الى ذوي الارحام اي ارثا وهم من سوى المذكورين
بالارث من الاقارب هو بيان لمن وفي الروضة كاصلها هم كل قريب
ليس بذي فرض ولا عصبة وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد
وجدة ساقطين منه ابو ابي الام وام ابي الام وهولاء صنف
واولاد البنات للصلب او للابن من ذكور واناث وبنات الاخوة
لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات لابوين او لاب او لام من
الذكور والاناث وبنو الاخوة للام والعم للام اي اخو الاب
لامه وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام وضم اليهن بنو الا
عمام للام والعمات بالرفع والاخوال والخالات كل منهم
من جهات الثلاث والمدلون بهم اي بالعشرة وهو مزيد
على الروضة واصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا
كان او انثى ولا يسمى عصبة وفي المجمع منهم كلام طويل في الروضة
واصلها يراجع تتمة لو وجد احد الزوجين صرف الباقي

تنبيه ... الزوجة تحبس الفادق بالواحدة والاكثر والزوجتان والثلاث والاربع يشتركان او يشتركن
في كل من الربع والثمن

بعد فرضه لذوي الارحام فان كان منهم من ولد الخولة او
العمومة وحده حاز الباقي بالرحم فصل الفروض
جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصباء اي المقدرة في
كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف الذي هو احدها فرض
خمسة زوج لم يخلف زوجته ولدا او ولد ابن الذي هو
قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن كالولد في ذلك اجماعا وبنت او بنت ابن او اخت
لابوين او لاب منفردات قال الله تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها في ذلك بنت الابن بالاجماع وقال
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك المراد اخت لابوين او لاب دون
الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية واحترز بمنفردات
عما اذا اجتمعت مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن
على بعض على ما سياتي بيانه والربع فرض زوج لزوجته
ولد او ولد ابن قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد
الابن كالولد في ذلك اجماعا وزوجة ليس لزوجها ولد

منهما قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
ومثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا والثمن فرضها اي الزوجة
مع احدهما اي الولد وولد الابن قال الله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وللزوجتين
والثلث والاربع ما ذكر للواحدة من الربع او الثمن بالاجماع
وسياتي في كتاب الطلاق والرجعة ان الزوجين في عدة
الطلاق الرجعي يتوارثان والثلثان فرض اربعة بنتين
فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب يعني
منفردات عن اخوتهن قال الله تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر لما مات عن اخوات
فدلت على ان المراد منها الاختان فصاعدا والبنتان ومثلهما
بنتا الابن مقيستان على الاختين وبنات الابن مقيسات على
بنات الصلب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات قال الله تعالى فان لم يكن له

ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة
الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر لما قام عندهم في ذلك وفرض
اثنين فاكثر من ولد الام قال الله تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث المراد اولاد الام قرا ابن مسعود وغيره وله اخ او ا
خت من الام وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة كما
سياتي في فصله والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
ولد او ولد ابن قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقيس
الجد على الاب وام لميتهما ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة والاخوات لما تقدم في الايتين وجدة لام او لاب
روى ابو داود وغيره عن مغيرة ابن شعبة انه صلعم
اعطى الجدة السدس وسياتي ان للجدات السدس وبنت
ابن مع بنت صلب لقضائه صلعم بذلك رواه البخاري

عن ابن مسعود وسيأتي ان لبنات الابن مع بنت الصلب
السدس لاخت لاب او اخوات لاب مع اخت لابوين كما في
بنات الابن مع بنت الصلب ولواحد من ولد الام لما تقدم
فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد عن الارث
وابن الابن وان سفل لا يحجبه من جهة العصبة الا الابن
او ابن الابن اقرب منه ويحجبه اصحاب فروض متغرقة الا
كابوين وبنتين اخذا اجمعا سيأتي انها تحجب كل عصبة
والجد وان علا لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه والاخ لابوين
يحجبه الاب والابن ابن الابن وان سفل اجماعا كما والاب يحجبه هولاء واخ لابوين
لانه اقوى منه والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان
سفل وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ
لابوين ولاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه هولاء الستة
وابن الاخ لابوين لانه اقوى منه والعم لابوين يحجبه هولاء السبعة
وابن الاخ لاب لانه اقرب منه والعم لاب يحجبه هولاء الثمانية
وعم لابوين لانه اقوى منه وابن عم لابوين يحجبه هولاء التسعة

وعم لاب لانه اقرب منه وابن عم لاب يحجبه هولاء العشرة
وابن عم لابوين لانه اقوى منه والمعتق يحجبه عن الارث
عصبة النسب لانهم اقوى منه والبنت والام والزوجة
لا يحجبن عن الارث وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان
اذا لم يكن معها من يعصبها كاخ لها او ابن عم فان كان
اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والجدة
للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب والام لان
ارثها بطريق الامومة والام اقرب منها والقربى من كل
جهة يحجب البعدى منها كام ام وام ام ام وام اب وام
ام اب والقربى من جهة الام كام ام يحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام اب
لا يحجب البعدى من جهة الام كام ام ام في الاظهر
بل يشتركان في السدس والثاني يحجبها كالقربى من جهة
الام وفرق الاول بقوة قرابة الام يحجبها الجدة احاق
الاخت من الجهات كالاخ فيما يحجب به فيحجب الاخت

اعلم ان في المثال حظ الاصل للتمثيل فان العم وان كان محجوبا لكنه بالجد وهو ... الكلام في اصحاب الفروض وفي بعض النسخ اخ الام بدل الجد وهو مثال صحيح ... الزوج له النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس فاستغرق سهام اصحاب الفروض جميع التركة لان المسئلة من ستة فيحجب العم بهم ٥ ١ ١ ٦

لابوين الاب والابن وابن الابن ولاب هولاء الثلث واخ لابوين ولا ام اب وجد وولد وولد ابن والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي والمعتق كالمعتق يحجبها عصبة النسب وكل عصبة ممن يحجب يحجبه اصحاب فرض مستغرقة للمال كزوج وام وجد وعم لابنين للعم

فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والابناء بالاجماع في المسايل الثلاث والبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الاختين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر بالاجماع فلو اجتمع صنفان فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع والا فان كان للصلب

البنت فقط فلها النصف كما تقدم والباقي لاولاد الابن الذكور بالتسوية او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن من ولد الابن الا الانثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالتسوية او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاناث الخلص منهن مع بنتي الصلب الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستغن المساوي في الدرجة ايضا لدخوله فيما قبل اما الاعلى فيسقطن به واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيما ذكر وكذا سائر المنازل اي باقيها كاولاد ابن ابن الابن مع اولاد ابن الابن وانما يعصب الذكر النازل منهم من الاناث من في درجته كاخته وبنت عمه بخلاف من هي اسفل منه فيسقطها كما تقدم ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كما تقدم فان كان فلا يعصبها

فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وفرضه
السدس لما تقدم فياخذه والباقي لمن معه ويرث بتعصيب
اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن فان كان معه وارث اخر
كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض
والتعصيب اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فر
ضا والباقي بعد فرضهما له بالعصوبة وهو الثلث وللام
الثلث او السدس في الحالين الثابتين في الفروض
وذكرت هنا بذلك توطئة لقوله ولها في مسألتي زوج
او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
لا ثلث الجميع لياخذ الاب مثلي ما ياخذه الام واستبقوا
فيهما لفظ الثلث موافقة للاية وورثه ابواه فلامه الثلث
والمسئلة الاولى من ستة والثانية من اربعة والجد
في الميراث كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
للميت كما تقدم والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب
وسياتي بيانه والاب يسقط ام نفسه كما تقدم لانها تدلي به

ولا يسقطها الجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب والاب
مسئلتي زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث
الى ثلث الباقي كما تقدم وكذا الجد ادرث يعني الجدتان
فصاعدا لما في الخبر لهن السدس وروى الحاكم عن
عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين
وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
كام ام الام ولا يرث من جهة الام الا واحدة وام الاب وا
مهاتها كذلك اي المدليات باناث خلص كام ام ام
الاب وكذا ام اب الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن
يرثن على المشهور لادلائهن بوارث والثاني لا يرثن لادلائهن بجد كالادلاء باب الام وضابطه اي ارث الجدات
ان يقال كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الام او
بمحض ذكور كام اب الاب او بمحض اناث الى ذكور كام ام
ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام اب الام فلا

والارث فهما الجدة التي لا تدلي الا بالانثى
خلافا للاب وللجدة السدس كما تقدم م ح

ترث كما تقدم انهما مع الذكر من ذوي الارحام وانهم لا يرثون في اصل المذهب فصل الاخوة والاخوات لابوين [illegible] و اي عن اولاد الاب ويرثوا كاولاد الصلب [illegible] كر الواحد فاكثر جميع المال وللانثى النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وكذا ان كانوا لاب اي ويرثوا كما ذكر ويتناول اولاد الابوين واولاد الاب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الا في المشركة بفتح الراء المشددة وهي زوج وام وولد الام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولدي الام في الثلث فرضهما لاشتراكهما معه في ولادة الام لهم ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب سقط فليس كالاخ لابوين في الامر

وهذه المسئلة المشتركة فيها بين ولدي الام وولد الابوين ولو اجتمع الصنفان اي اولاد الابوين واولاد الاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه اي اولاد الابن فان كان من اولاد الابوين ذكر حجب اولاد الاب وان كان انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب الذكور والاناث وللاثنين للاناث وان لم يكن منهن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان ولد الابوين اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لولد الاب الذكور او الذكور والاناث وللاثنين للاناث فتخلص منهم مع الاختين لابوين ولا ياتي هنا الاستثناء الاتي في بنات الابن كما قال الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل منهن كما تقدم والاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصب ابن اخيها فليست كبنت الابن في هذه المسئلة فتسقط وتختص ابن اخيها بالباقي بعد الثلثين وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا منهم الثلث سواء ذكورهم واناثهم كما تقدم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع

٢ او الذكور م

البنت الاخوات لاب فالمراد بالاخوات والبنات الجنس
مروي الحاكم البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن
بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
وما بقي فللاخت وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم
كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق الواحد
والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن
الاخ لابوين لكن يخالفونهم اي اباءهم في انهم لا يردون
الام من الثلث الى السدس بخلاف ابائهم كما تقدم ولا
يرثون مع الجد بخلاف ابائهم كما تقدم والعم لابوين
ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد
منهما اخذ الجميع واذا اجتمعا سقط العم للاب بالعم
لابوين وكذا قياس بني مسار اي باقي عصبة النسب
كبني العم وبني بني الاخوة وهلم ومن العصبة عم الاب
لابوين او لاب وعم الجد كذلك وبنوهما كذلك كما تقدم

ولا يعصبون اخواتهم بخلاف ابائهم كما تقدم و يسقطون في المشتركة بخلاف ابائهم كما تقدم

ففي بنتين وجد واخوين واخت فالمقاسمة السدس اكثر من ثلث
الباقي الدرو من المقاسمة وفي زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر
وقد لا يبقى للجد بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول في هذه المسئلة فانها من اثني عشر وعالت
بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له اي السدس وتعال
المسئلة بواحد على اثني عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام مع الجد
والاخوة فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال الثلثة
ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق
من ان له الاكثر مما تقدم ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب
في القسمة فاذا اخذ حصته وهي الاكثر مما تقدم فان كان في اولاد
الابوين ذكر فالباقي بعد نصيب الجد لهم وسقط اولاد الاب مثاله
جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن في اولاد الابوين
ذكر فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف اي
تستكمله وتاخذ الثنتان فصاعدا مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين
اي يستكملنهما ولا يفضل عن الثلثين شيء لان للجد الثلث

مثاله جدة واختان او ثلث لابوين واخ لاب فيسقط قد يفضل
عن النصف فيكون الفاضل لاولاد الاب مثاله جدة واخت
لابوين واخ واختان لاب للجدة الثلث وللاخت لابوين النصف
والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فنضرب فيها
الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين والجد مع اخوات كاخ
فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين اولاب فللزوج النصف وللام ثلث وللجد
سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقتسم
الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث
وتضرب الثلثة في مخرجها فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للجد ثمانية
وللاخت اربعة وللام ستة وللزوج تسعة وانما فرض للاخت
مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس
فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت
اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت
اكدرية قيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك

فصل

لا يتوارث مسلم وكافر قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه الشيخان ولا يرث مرتد من احد ولا يورث

اي لا يرثه احد وماله فيء ويرث الكافر وان اختلفت
ملتهما كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي
والمجوسي من الوثني وبالعكوس لكن المشهور انه لا توارث
بين حربي وذمي لانقطاع الموالات بينهما فيكون التوارث
بين ذميين وحربيين والثاني يقول وبين ذمي وحربي
لشمول الكفر والمعاهد والمستأمن كالذمي فالتوارث بينهما
وبينه وبين كل منهما ولا يرث من فيه رق لنقصه والجديد
ان من بعضه حر يورث اي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر
قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث ويكون ما ملكه
لمالك الباقي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لحديث
الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث
وقيل ان لم يضمن بضم اوله اي القتل كان وقع قصاصا
او حدا ورث القاتل ويحمل الحديث على غير ذلك
للمعنى ومن المضمون القتل خطاء فان العاقلة تضمنه
وما يجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم
يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه ولو مات
متوارثان بغرق او هدم او حريق او في غربة معا

مكتبة جامعة الرياض
١٢٠

او جهل اسبقهما علم سبق او جهل لم يتوارثا ومال كل منهما
لباقي ورثته ولو علم اسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى
يتبين او يصطلحوا ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك
ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يورث
منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها
ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا
في الحاضرين بالاسوإ في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم
بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج
نصفه ويؤخر العم وفي عم وجد واخ لابوين واخ لاب ٢ وفيه م
مفقود يقدر في حق الجد حيوته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حيوته فللاخ
ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا وحمل ابيه

مع زوج او اخت لابوين فانه ان كان انثى فلها السدس ولعول به
المسئلة او ذكرا سقط عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله وسيأتي بيانه فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا بان انفصل ميتا او حيا لوقت
لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث بيانه انه يقال ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان اي وجد من لا يحجبه وله سهم مقدر اعطاه عائلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما السدسان عائلات
بالقوة لانه لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى تقسم الى الاولاد وقيل اكثر الحمل اربعة
فيعطى [illegible] الاولاد اليقين مما قد تقدر للاربعة ذكورا او كونها
اكثر الحمل بحسب الوجود عند قائليه فالاول قال وجد خمسة
في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم ان الحامل الزوجة تعطى نصيبها
وللخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة
كولد ام ومعتق فذاك ظاهر اي قدر ارثه والا اي وان
اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في حقه وفي حق غيره

ووقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال مثاله كما في المحرر
زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ما له ذكر الرجال
وفرج النساء ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو
معتق وابن عم ورث بهما فيستغرق المال ان انفرد قلت لخلا من
الرافعي في الشرح فلو وجد في نكاح المجوسي او الشبهة بنت
هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا وتموت عنها ورثت بالبنوة
فقط وقيل بهما اي بالبنوة والاخوة والله اعلم فتستغرق المال
ان انفردت وهذا استدراك على قول المحرر في جهتي الفرض
والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن ان يقول في الاخت
لاب ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة
اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي
بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما
سواء وسقطت اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ ترجيحا
بقرابة الام كالاخ لابوين مع الاخ لاب وصورة ابن عم احدهما
اخ لام ان يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما
ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه ومن اجتمع

فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب
احديهما الاخرى اولا تحجب بالبناء للمفعول او تكون اقل
حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية والثاني
كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية والثالث
كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها
الام والاخت تحجبها جماعة كما تقدم فصل ان
كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية بينهم ان
تمحضوا ذكورا كثلثة بنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة
اعتقن عبدا بالسوية بينهن وان اجتمع الصنفان
من النسب قدر كل ذكر كانثيين ففي ابن وبنت يقسم
المال على ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم وعدد
رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة اي يسمى
بذلك كالثلثة فيما ذكر وان كان فيهم ذو فرض

اوذو فرضين والثنية متماثلين كنصف اونصفين فالمسئلة من مخرج ذلك
الجزء الكسر نحو زوج واخ لاب اوزوج لاخت لاب المسئلة من اثنين مخرج
النصف كما قال مخرج النصف اثنان والثلث ثلثة والربع اربعة والثمن
والسدس ستة والثمن ثمانية والثلثان كالثلث لان اقل العدد له
نصف صحيح اثنان وكذا الباقي وان كان فرضان مختلفا المخرج فان
تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام
وولدي ام واخ لاب فهي من ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن
فالاصل اربعة وعشرون حاصلة من ضرب وفق احد المخرجين وهو نصف
الستة او الثمانية في الاخر وان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لاب الاصل اثنا عشر حاصل من
ضرب ثلثة في اربعة فالاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون الاخيران مزيدان على الخمسة
السابقة وفي قوله فالاصول المذكورة التي يعول منها الستة
الى سبعة كزوج واختين لابوين اولاب للزوج ثلثة ولكل اخت
اثنان والى ثمانية كهم وام لها السدس واحد والى تسعة
كهم واخ لام له السدس واحد والى عشرة كهم واخ لام له
واحد والاثنا عشر الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لابوين
اولاب للزوجة ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة
عشر كهم واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر
كهم واخ لام له اثنان والاربعة والعشرين الى سبعة و
عشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة ثلثة والعول لغة اما ذكر الزيادة على اصل
المسئلة ما بقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل
منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة واذا
تماثل العددان كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين
في مسئلة ولدي ام واختين لاب فذاك ظاهر اي فيقال
فيهما متماثلان وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فهما متداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم
يفنيهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة
بالنصف لانه يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف
وان لم يفنيهما الا الواحد ولا يسمى عددا فمتباينان كثلاثة
واربعة يفنيهما الواحد فقط والمتداخلان متوافقان
ولا عكس اي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع

الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة
متوافقان من بعضها غير تداخل فرع اذا عرفت اصلها اي
المسئلة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة فذلك ظاهر
كزوج وثلثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم وان انكسرت
علي صنف منهم قوبلت اي سهامه بعدده فان تباينا ضرب
عدده في المسئلة بعولها اذا عالت مثاله بلا عول زوج وا
خوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه
علي الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة
تبلغ اربعة منها الاربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس
اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب
خمسة في سبعة من خمسة وثلثين وان توافقا ضرب وفق
عدده فيها اي في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ صحت
منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لاب هي من ثلثة للام واحد
يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه
اثنين في ثلثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج
وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين وان انكسرت علي صنفين قوبلت سهام كل صنف

بعدده فان توافقا اي سهام كل صنف وعدده رد الصنف الى
وفقه والا بان تباينا ترك الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق في
صنف والتباين في اخر وقد تحمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال
في قوله توافقا اي السهام والعدد في الصنفين او احدهما وكذا في
تباينا ثم ان تماثل عدد الرؤس في صنفين بالرد الى الوفق او البقاء
علي حاله او الرد في صنف والبقاء في اخر ضرب احدهما اي العددين
المتماثلين في اصل المسئلة بعولها ان عالت وان تداخلا اي
العددان ضرب اكثرهما فيما ذكر وان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسئلة بعولها فما بلغ الضرب في كل مما ذكر صحت
منه المسئلة وامثلة ذلك في الرد الى الوفق ام وستة اخوة
لام وثنتا عشرة اخت لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة
سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلثة وللاخوات اربعة
اسهم توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلثة ويضرب احد الثلثتين
في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ام وثمانية اخوة لام
وثمانية اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى اربعة والاخوات
الى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية

وعشرين ومنه فتصح ام واثنا عشر اخا لام وست عشرة اختا لاب
يرد عدد الاخوة الى ثلاثة ستة والاخوات الى اربعة وهما متوافقان
بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر فتضرب
في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومنه فتصح ام وستة اخوة لام و
ثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلثة والاخوات الى
اثنين وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة فتضرب
في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه فتصح وامثلة ما ذكر من
الاربعة مع بقاء عدد الرؤس بحاله ثلاث بنات وثلاثة
اخوة لاب هي من ثلثة والعددان متماثلان فيضرب احدهما
ثلاثة الطوائف في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه فتصح ثلاث بنات و
ستة اخوة لاب العددان متداخلان فيضرب احد اكثرهما
ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه فتصح تسع بنات وستة اخوة
لاب العددان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الاخر
تبلغ ثمانية عشر فتضرب في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ومنه فتصح
ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان فيضرب احدهما
في الاخر تبلغ ستة فتضرب في ثلثة تبلغ ثمانية عشر ومنه فتصح
وامثلة الاربعة ايضا في الرد الى الوفق في صنف والبقاء

في اخر ست فرضا ست بنات ثلثان اي سهمان من ثلثة فرضا — وست بنات م
وثلثة اخوة الاب ثلث اي سهم من ثلثة بنات وثلثة اخوة لاب
يرد عدد البنات الى ثلثة وتضرب احد الثلثين في ثلثة تبلغ تسعة
ومنه تصح اربع بنات واربعة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اثنين
وهما داخلان في الاربعة فتضربها في ثلثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان
بنات وستة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اربعة وهي توافق الستة
بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر تضربه في ثلثة
تبلغ ستة وثلثين ومنه تصح اربع بنات وثلثة اخوة لاب يرد
عدد البنات الى اثنين وهما داخلان في الاربعة فتضربها في ثلثة
تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة اخوة لاب يرد عدد
البنات الى اربعة وهي توافق ستة فتضرب نصف احدهما
في الاخر تبلغ اثني عشر تضربه في ثلثة تبلغ ستة وثلثين ومنه
تصح اربع بنات وثلثة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اثنين وهما
مع الثلثة متباينان تضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في
ثلثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس على هذا المذكور كله
الانكسار على ثلثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك لان
الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما تقدم

في اجتماع من يرث من الرجال والنساء احدهما الاب والاتعدد
فيه وكذا الزوج فاذا اردت بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه ثم حقتم من
اصل المسئلة بعولها ان عالت فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه علي عدد الصنف مثاله جدتان وثلث اخوات لاب
وعم لاب وهي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلثين
للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلثة وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم
واحد في ستة بستة زوجتان واربع جدات وست
اخوات لاب هي من اثني عشر فتعول الي ثلثة عشر ويرد عدد الجدات
الي اثنين والاخوات الي ثلثة ويضرب فيها احد المتماثلين
واثنان تبلغ ستة تضرب في ثلثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين
للزوجتين ثلثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة و
للجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلثة وللاخوات
ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اخت ثمانية فرع
في المناسخات مات عن ورثة ثم مات احدهم قبل القسمة فان
لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول

عشر ويرد عدد الجدات الي اثنين والاخوات الي ثلثة م

جعل كان لم يكن بالنظر الي الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم بين
الباقين كاخوة واخوات من الاب او بنين وبنات مات بعضهم
عن الباقين بدا بالاخوة لان ارثهم من الثاني بطريق ارثهم من الاول
بخلاف الاولاد وان لم ينحصر ارثه في الباقين بان شركهم غيرهم او انحصر
فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول والثاني فصحح
مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من
مسئلة الاول على مسئلته فذاك ظاهر والا فان كان بينهما موافقة
ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا اي وان لم يكن بينهما
موافقة بان تباينا ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم قل
من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
وهو كل او وفق الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه
وفق مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احدهما عن
الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الي سبعة
والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها
ومثال الوفق جدتان وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت
للام عن اخت لام وهي الاخت لابوين في الاولى وعن اختين لابوين

وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى
من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من
الاولى اثنان لا يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى
فتبلغ ستة وثلثين لكل من الجدتين في الاولى سهم في ثلثة بثلثة
وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت
لابوين في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر ولها من الثانية
سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلثة بستة
وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال
عدم الوفق زوجة وثلثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلثة
اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية
تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب
في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر
بثمانية عشر ومن الثانية ثلثة في واحد بثلثة بثلثة ولكل ابن من الاولى
سهمان في ثمانية عشر بستة وثلثين ومن الثانية خمسة في واحد
بخمسة ... ه

كتاب الفرائض
من شرح منهاج الشيخ
الكرا[illegible]

فان لم يكونوا اي ذو الفرض صرف الي ذوي الارحام ارثا عصوبة فيأخذه
كله من انفرد منهم ولو انثى وغنيا للحديث الصحيح الخال وارث من لا وارث
له وقدم الرد لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى وفي
ارثهم اذا اجتمعوا مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب للميت
ومذهب اهل التنزيل بان ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل
ولد البنت والاخت كامهما وبنت الاخ والعم كابويهما والخال
والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال بينهما ارباعا واذا نزل كل كما ذكر قدم الاسبق
كبنت ابن بنت وبنت بنت ابن فتقدم الثانية للوارث لا للميت
فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل
لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد ولد الام
والاخوال والخالات منها فبالسوية ويراعي الحجب فيهم كالمتمحضين
بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس و
لبنت الشقيق الباقي ويحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها
تنبيه وقع للدميري في عمة لام وبنت اخ شقيق ان الثانية
يتقدم عند الجميع المقربين والمنزلين وهو غلط منشاؤه
الغفلة عما في الروضة وغيرها وجريت عليه انفا ان العمة

ولو للام تنزل منزلة الاب وهو مقدم علي الاخ وحينئذ
فالمال للعمة علي الاصح وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح
الفرضيين من سوي المذكورين من الاقارب عن كل من ليس
له فرض ولا عصوبة وهم عشرة اصناف وبالمدلي الاتي يصيرون
احد عشر تمت ٥ ويحجب ولد ابن مع
اثنين وجد مع واحد وجدة لام مع واحد وجدة
لاب مع اثنين واخ لابوين مع ثلثة واخ لاب
مع خمسة واخ لام مع اربعة وابن اخ لاب مع
سبعة وعم لابوين مع ثمانية وعم لاب مع تسعة
وابن عم لابوين مع عشرة وابن عم لاب مع احدي
عشرة تمت ٥

اخ لابوين او للاب وابن اخ لابوين وابن اخ لاب وعم لابوين وعم لاب